

التاريخ : ١ فبراير ٢٠٠٣ م
الرقم : م/١ - ٢/٢٠٠٣ م

السيد الفاضل / إبراهيم محمد علي بشمي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرسل إليكم اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المقدم من عضو المجلس السيد/ عبدالحسن بوحسين والمرتبط بالاقتراح المقدم من السيد العضو جميل المتروك والمحال إلى لجنتم لإبداء الرأي عن فكرته ، برجاؤ مناقشته ودراسته وإعداد تقرير متضمناً رأيكم بصدده لعرضه على المجلس .

ومرفق طي هذه الرسالة نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



٢٥ يناير ٢٠٠٣م

المحترم

صاحب سعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن ارفق لسعادتكم مذكرة تضم اقتراحاً بقانون لتعديل بعض مواد
المرسوم بقانون رقم (٥٥) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

أرجو من سعادتكم الاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحالته إلى
اللجنة المختصة حسب القواعد المنظمة في مثل هذه الحالات .

وتفضلوا بقبول خالص الشكر والتقدير ،،،،

رضيكم

عبدالحسن إبراهيم بوحسين
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

اقتراح بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم (٥٥) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

مادة ٨

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية . وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه .

ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه .
وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة " .

التعديل المقترح :

" مجلس الشورى ومجلس النواب هما الجمعية العمومية للمؤتمرات البرلمانية الدولية . ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه .
وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل فيها " .

مبررات التعديل

١ - إلغاء كلمة شعبة التي لا تعتبر مناسبة لوصف المجلسين، فهما سلطتان تشريعيتان يمثلان شعب البحرين ، ومسئولياتهما تتخطى المفهوم لمصطلح شعبة.

مادة ١٨

إضافة المهمة الآتية إلى اختصاصات - مكتب المجلس
ي - النظر في برامج الأمانة العامة والخطة السنوية لأمانة المكتب للتأكد من
تطابقها واحتياجات المجلس .
حق الإضافة ضمنته المادة (٩٤) من الدستور ، الفقرة (ب) والتي نصت على
ما يلي ، " لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من
أحكام تكميلية .

مادة ١٩

النص كما ورد في المرسوم بقانون

" يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة
بحضور جميع أعضائه ، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول
دون مباشرة اختصاصاته ، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ،
جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس .
وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح
الجانب الذي منه .
ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره
المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم
عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة .
ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور
اجتماعات المكتب ، عند إعداد جدول أعمال المجلس .
ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب
رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب " .

التعديل المقترح

" يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون بينهم الرئيس أو أحد نائبيه .
وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة.

ويجوز أن يدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب عند اعداد جدول أعمال المجلس إذا ما رغب مكتب المجلس ذلك .

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب " .

مبررات التعديل

" اجتماعات المكتب صحيحة بحضور جميع أعضائه ، جواز انعقاده بغالبية الأعضاء يجب أن لا يقتصر على الحالات الطارئة أو الظروف الاستعجال .
والواقع يؤكد ذلك حيث أن مكتب المجلس انعقد بغياب أحد أعضائه في الظروف الاعتيادية وهذا جنب المجلس التأخير في البث في جدول الأعمال أو تعطيل أموره بسبب غياب واحد من أعضائه .

حضور الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب يجب أن يتم بناء على رغبة مكتب المجلس فقط لضمان الاستقلال وعدم المساس بالمبادئ الدستورية التي تنص على ضرورة فصل السلطات كما جاء في (المادة ٢٣) من الباب الرابع من دستور مملكة البحرين " .

مادة ٢١ - خامساً

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

خامساً : " لجنة المرافق العامة والبيئة، وتشكل من سبعة أعضاء ، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة . ويجوز للمجلس _ إذا اقتضى الأمر _ أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله .

التعديل المقترح :

فصل الفقرة الآتية من خامساً واعتبارها مادة منفصلة وتقرأ كما يلي:

مادة ٢٢

" يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً إضافية دائمة أو مؤقتة بعد تحديد اختصاصاتها . وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله .

مبررات التعديل :

- عدم وجود علاقة بين المهام لجنة المرافق العامة والبيئة وبين اختصاص المجلس في تشكيل لجان إضافية .
- هناك لجان أخرى كانت موجودة في تشكيلة مجلس الشورى السابق وقد عبر عدد من الأعضاء عن رغبتهم في تشكيل هذه اللجان أو مثيلاتها . وعليه يجب أن لا يكون القانون مقيداً للأعضاء في تشكيل لجان إضافية يعتبرها المجلس جوهرية لاحتياجات المملكة .

مادة ٣٠

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة . وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بموافقة رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان أو لأحد نائبه الرئيس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ، وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة " .

التعديل المقترح :

" إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة تضم أكثر من لجنة . وللجان التي ترتبط في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة ، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سنا أو لأحد نواب الرئيس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة ، وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين . وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة " .

مسيرات التعديل :

للتقليل من الإجراءات البيروقراطية ولا عطاء رؤساء اللجان المجال لحرية التنسيق والحرية لا يوجد مبرر لأخذ موافقة الرئيس حتى في حالات التنسيق بينها .

حذف كلمة على الأقل والاكتماء بحضور الأغلبية فإدخال كلمة على الأقل توحى بالتردد وعدم التأكد مما يفتح المجال لتفسيرات مربكة بشأن وجوب حضور الأغلبية لكل لجنة .

مادة ٣٣

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها " .

التعديل المقترح :

" يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها ، وللجان مناقشة أي أمر يقع ضمن اختصاصاتها إضافة إلى ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات . وتقدم اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن هذه الأمور إلى مكتب المجلس للنظر فيه وإحالته إلى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بمراعاة حكم المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

مبررات التعديل :

إعطاء أعضاء اللجان فرصة لمناقشة ما يروونه ضروري ، وعدم تقييد حرية الاقتراحات والمناقشات في مواضيع تقع ضمن اختصاصاتها .

مادة ٤٨

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم ، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس " .

التعديل المقترح :

" يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم ، وذلك وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس " .

مبررات التعديل :

بما أن حضور الأعضاء يتم تدوينه في سجل الحضور كتابياً ، وكذلك آلياً من خلال النظام الآلي قبل بدء جلسات المجلس ، وحيث أن الانصراف من الجلسة لا يتم إلا بأخطار رئيس المجلس ويتم تدوين الحضور في المضبطة ، فإن التوقيع بالانصراف إجراء روتيني لا يخدم أي هدف جوهري .

مادة ٥٠

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

الفقرة الثانية من النص ، السطر الثالث
" لكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة والمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها "

التعديل المقترح:

إضافة جملة " عند الضرورة فقط " بعد جملة " للمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها " لتقرأ هكذا .
" وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها عند الضرورة فقط "

مبررات التعديل :

اشتراط مدة كلام العضو خمس دقائق وعدم تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة ثم السماح للمجلس بتجاوز هذه الحدود الزمنية يعني انتفاء وجود الشرط . لهذا وجب أن يكون هناك مبرر للتجاوز وهو حكم الضرورة .

مادة ٥١

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت . ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما ، وذلك قبل إصدار المجلس قراره " .

التعديل المقترح :

" لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من ثلاثة أعضاء ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت . ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات بعد انتهاء المناقشة .

مبررات التعديل :

عدم تقييد حرية تقديم المواضيع المستعجلة بشرط توفر خمسة أعضاء . أن إتاحة الفرصة لعضو ليحصل على تزكيه من عضوين ليقوموا مشتركين بمناقشة موضوع مستعجل يتيح مجالاً للأعضاء وحرية للحركة في تناول الأمور المستعجلة .

كيف يصدر المجلس قراراً في أمر مستعجل دون مناقشة ، مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة ذاتها تنص على بدء المناقشة ثم تناقض نفسها بأن

يصدر المجلس قراره دون مناقشة . وإزالة التناقض وجب تأكيد حق الأعضاء في المناقشة قبل أن يصدروا قرارا بشأنها.

مادة إضافية

يحق لأعضاء مجلس الشورى إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة .

مبشرات الإضافة

نصت المادة (٦٨) من الدستور على حق مجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة ، ولم يرفض هذا الحق لمجلس الشورى .

مادة ٥٥

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس قبل الجلسة ، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كل حسب ترتيب الطلبات، ويكون طلب القيد في أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة ، إذا كان قد طلب القيد قبل انعقاد الجلسة .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل له محله في الدور " .

التعديل المقترح:

" يعطي الرئيس الكلام للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كل حسب ترتيب الطلبات . وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل له محله في الدور "

مبررات التعديل :

التسجيل كتابياً في أمانة السر طلباً للتحدث في الجلسة هو أسلوب قديم لمجلس الشورى السابق . وحيث أن الطلب يتم الآن آلياً وجب إلغاء الفقرة المتعلقة بالطلب الكتابي .

مادة ٦٠

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل ، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه " .

التعديل المقترح :

" للمجلس بناء على اقتراح الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثة أعضاء أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه " .

مبررات التعديل :

نصت المادة (٦١) على جواز اقتراح ثلاثة أعضاء لوقف المناقشة في أحد الموضوعات . من المستحسن توحيد المعيار في حالتي قفل باب المناقشة أو تحديد وقت الانتهاء منها .

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته ، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه ، وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون . وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة " .

التعديل المقترح :

" يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته ويشعر المجلس بذلك . وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه ، وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تقترح على المجلس برفض الاقتراح مع توضيح مبررات الرفض ، فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون .

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد " .

مبررات التعديل :

كلمة " تشير " غير دقيقة ومن الأفضل استبدالها بكلمة " تقترح " .
رفض الاقتراح من قبل اللجنة لابد أن يبنى على مبررات وجب نكرها .
ووجوب إحاطة المجلس علماً بالمقترحات بقانون بعد إحالتها إلى اللجان المختصة من قبل الرئيس ، لا يجوز تقديم الاقتراح ثانية في دور الانعقاد بصفة قاطعة . ووضع شرط موافقة الحكومة يعني الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات " .

مادة ١٢٢

النص كما ورد في المرسوم بقانون :
" لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر لأحكام المادة (٨٣) من الدستور " .

التعديل المقترح:

إلغاء هذه المادة من المرسوم بقانون أو إلغاء كلمة " لا " .

مبررات التعديل :

ينص الدستور على أن المراسيم الملكية الصادرة في ما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى والنواب أو في فترة حل مجلس النواب يجب عرضها على المجلسين خلال شهر من أول اجتماع كل من المجلسين .
لا يجوز حرمان المجلس من سلطة التعديل لهذه المراسيم . أن مقولة قبوله كله أو رفضه كله هي مقولة غير مرنة ولا يجب البناء عليها كأساس في العمل الديمقراطي ، كما أن هذه المقولة ليست دستورية ولا يوجد ما يدعمها في نصوص الدستور .

مادة ١٢٣

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه القوانين بالموافقة أو الرفض .
ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية " .

التعديل المقترح:

إلغاء الجملة " ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو الرفض " والبقاء على المادة بعد إلغاء الفقرة المذكورة .

مبررات التعديل :

نفس المبررات الواردة في المقترح بتعديل المادة(١٢٢) .

مادة ١٣٠

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير .
ولا تبلى أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، وبعد موافقة رئيس المجلس .
ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد .
وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً " .

التعديل المقترح:

" لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير .
ولا تبلى أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، وبعد موافقة رئيس المجلس .
وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً " .
" ويجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في موضوع واحد وذلك مرة واحدة في الشهر " .

مببرات التعديل :

الموضوع الواحد يمكن أن يشمل عدة أسئلة ومن الوجوب إتاحة الفرصة لعضو المجلس أن يتقدم بها دون حاجة لقيود صارمة . ولتجنب شغل وقت المجلس بالأسئلة يجوز تحديد المدة بمرة واحدة في الشهر كما أراد المشرع في النص الأصلي .

مادة ١٤١

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" كل تعديل تقدمه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يكون بموافقة الحكومة ، وان تنوه عنه في تقريرها "

التعديل المقترح :

" كل تعديل تقدمه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يكون بالاتفاق مع الحكومة ، وان تنوه عنه في تقريرها "

مببرات التعديل :

التعديل يجب أن يكون بموافقة الطرفين و بالاتفاق معا وليس بموافقة الحكومة فقط مما يعد مخالفة للمادة (١٠٩) من الدستور والتي تنص الفقرة (ب) منها على ما يلي :

ب - تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها ، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور ، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .

مادة ١٤٧

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" السطر الأول من المادة " يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية " .

التعديل المقترح:

" يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل " .

مبررات التعديل :

إلغاء الشئون الإسلامية لانفصالها عن وزارة العدل حسب التعديل الوزاري الأخير .

مادة ١٧٦

النص كما ورد في المرسوم بقانون :

" تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة ويقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .
وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة " .

التعديل المقترح:

" تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة ويقر المجلس ميزانيته السنوية بالاتفاق مع الحكومة .
وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة " .

مبررات التعديل :

اعتماد ميزانية المجلس يجب أن تتم بالاتفاق مع الحكومة بدلاً من أن تقدم الحكومة من طرف واحد برصد ميزانية المجلس ، مما يفقده الحرية في تحديد برامجهِ واحتياجاتهِ .



الرقم : م ب / م ر / 162 / 2003م
التاريخ : 28 يناير 2003م


سعادة الدكتور الفاضل فيصل بن رضي الموسوي
المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى سعادتك ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة 2002م بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . وذلك إعمالاً للمادة (81) من دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002م .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أعظم
خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب



مشروع قانون رقم () لسنة 2002م
بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع قانون رقم () لسنة 2002م بالموافقة على نظام (قانون)
الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وقد اطلع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة وما انتهى إليه من توصيات .
وإذ وافق على المشروع من حيث المبدأ وناقش مواده .
فإن مجلس النواب قرّر تعديل المادة الثانية التي كانت تنص على ما يلي :
" يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات
المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون " .
وذلك بإضافة عبارة (خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون) .

وعلى ذلك يكون نص المادة الثانية بعد التعديل الذي أقره مجلس النواب ما يلي :
" يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار
هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا
يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

(قرار رقم (1) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - جلسة رقم (7) - 28 يناير
2003م)